A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

LI/DC/5

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 2014

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

جنيف، من 11 إلى 21 مايو 2015

ملاحظات على الاقتراح الأساسي الخاص بالوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. تتضمن هذه الوثيقة ملاحظات توضيحية على الاقتراح الأساسي الخاص بالوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، على النحو الوارد في الوثيقة LI/DC/3 ("الاقتراح الأساسي").

2. والملاحظات التوضيحية الواردة في هذه الوثيقة هي ملاحظات مُقترحة من الأمانة. وهي تستند إلى الملاحظات الواردة في الوثيقة LI/WG/DEV/10/4، التي نظر فيها الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة ("الفريق العامل") في دورته العاشرة المعقودة في أكتوبر 2014، في معرض نظره في مشروع الوثيقة الجديدة، كما ورد في الوثيقة LI/WG/DEV/10/2. والملاحظات التوضيحية ليست جزءاً من الاقتراح الأساسي ولا يُنتظر من المؤتمر الدبلوماسي اعتمادها. وعليه، إذا وُجد تضارب بين الملاحظات وأحكام أخرى من الاقتراح الأساسي، تكون الغلبة للأحكام المذكورة. ولم تُقدم أية ملاحظة بشأن الأحكام التي بدا أنها لا تقتضي أي توضيح.

3. وكما أشير إليه في الفقرة 11 من تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي (الوثيقة LI/R/PM/6)، فقد اتُفق على تحديد 1 فبراير 2015 كآخر أجل لجميع الدول الأعضاء في الويبو كي تتقدّم باقتراحاتها كتابةً لإدخال أية تعديلات على الاقتراح الأساسي حول القضايا التي حدّدها فريق لشبونة العامل على أنها قضايا معلّقة. وستجمع الأمانة تلك الاقتراحات وتحيلها إلى المؤتمر الدبلوماسي على سبيل الإعلام.

4. وكما أشير إليه في الفقرة 13 من ملخص الرئيس، بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل في دورته العاشرة (الوثيقة LI/WG/DEV/10/6)، حدّد الفريق العامل القضايا التالية على أنها قضايا لا تزال معلّقة[1]:

"1" أوجه تطبيق المادة 1"14"؛

"2" مضمون المادة 2(2) والمادة 5(4) المتعلقتين بمناطق المنشأ الجغرافية العابرة للحدود؛

"3" مسألة الحق في إيداع طلب بموجب المادة 5(2)؛

"4" المادة 7(3) والمادة 8(3)، والمادة 24(3)"6" وما يتصل بها من أحكام تخص إمكانية إدراج رسوم محافظة؛

"5" إمكانية إعادة إدراج أحكام اتفاق لشبونة الحالي المتعلقة بمساهمات أعضاء اتحاد لشبونة؛

"6" المادة 7(5) وما يتصل بها من أحكام تخص إمكانية إدراج رسوم فردية؛

"7" الخيارات العديدة المتعلقة بالمادة 11(1)(أ) والمادة 11(3)؛

"8" مسألة مشروع البيان المتفق عليه والوارد في الحاشية 1 من المادة 11 والأحكام المتعلقة بتلك المسألة؛

"9" مضمون المادة 12 المتعلقة بالحماية من التحول إلى تسمية عامة؛

"10" مضمون المادة 13(1) المتعلقة بضمانات الحقوق السابقة للعلامات التجارية؛

"11" مضمون المادة 16(2) المتعلقة بالتفاوض إثر الرفض؛

"12" مضمون المادة 17 المتعلقة بضرورة وضع فترة إنهاء تدريجي؛

"13" مسألة ترسيخ المادة 19(1) قائمة حصرية أم غير حصرية لأسباب الإبطال؛

"14" مسألة إضفاء طابع خياري أم إلزامي على القاعدة 5(3)؛

"15" مسألة إدراج القاعدة 5(4) التي تأذن لطرف متعاقد طلب إعلان نية الانتفاع فيما يخص تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل؛

"16" مسألة تعزيز الشفافية بموجب القاعدة 5(5)؛

"17" مبلغ الرسوم في القاعدة 8(1).

[1] الأحكام المشار إليها هي الأحكام الواردة في الاقتراح الأساسي.

ملاحظات على الاقتراح الأساسي الخاص بالوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية

قائمة المواد

الفصل الأول: أحكام تمهيدية وعامة

ملاحظات على المادة 1: تعابير مختصرة
ملاحظات على المادة 2: الموضوع
ملاحظات على المادة 3: الإدارة المختصة
ملاحظات على المادة 4: السجل الدولي

الفصل الثاني: الطلب والتسجيل الدولي

ملاحظات على المادة 5: الطلب
ملاحظات على المادة 6: التسجيل الدولي
ملاحظات على المادة 7: الرسوم
ملاحظات على المادة 8: مدة صلاحية التسجيل الدولي

الفصل الثالث: الحماية

ملاحظات على المادة 9: الالتزام بالحماية
ملاحظات على المادة 10: الحماية بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة والصكوك الأخرى
ملاحظات على المادة 11: الحماية فيما يخص تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المسجلة
ملاحظات على المادة 12: الحماية من التحول إلى تسمية عامة
ملاحظات على المادة 13: الضمانات الخاصة بحقوق أخرى
ملاحظات على المادة 14: إجراءات الإنفاذ والجزاءات

الفصل الرابع: الرفض والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي

ملاحظات على المادة 15: الرفض
ملاحظات على المادة 16: سحب الرفض
ملاحظات على المادة 17: الاستخدام السابق
ملاحظات على المادة 18: إخطار منح الحماية
ملاحظات على المادة 19: الإبطال
ملاحظات على المادة 20: التغييرات والتدوينات الأخرى في السجل الدولي

الفصل الخامس: أحكام إدارية

ملاحظات على المادة 21: أعضاء اتحاد لشبونة
ملاحظات على المادة 22: جمعية الاتحاد الخاص
ملاحظات على المادة 23: المكتب الدولي
ملاحظات على المادة 24: الشؤون المالية
ملاحظات على المادة 25: اللائحة التنفيذية

الفصل السادس: المراجعة والتعديل

ملاحظات على المادة 26: المراجعة
ملاحظات على المادة 27: تعديل بعض المواد في الجمعية

الفصل السابع: الأحكام الختامية

ملاحظات على المادة 28: الانضمام إلى هذه الوثيقة
ملاحظات على المادة 29: تاريخ نفاذ التصديق والانضمام
ملاحظات على المادة 30: حظر التحفظات
ملاحظات على المادة 31: تطبيق اتفاق لشبونة ووثيقة 1967
ملاحظات على المادة 32: النقض
ملاحظات على المادة 33: لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها
ملاحظات على المادة 34: أمين الإيداع

ملاحظات على المادة 1: تعابير مختصرة

1.1 على غرار وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "وثيقة جنيف")، توضح المادة 1 عدداً من التعابير المختصرة وتعرّف عدداً من المصطلحات المستخدمة في مشروع اتفاق لشبونة المراجَع. ورغم أن العديد من التعابير المختصرة والتعريفات الواردة في المادة 1 مشابهة لما ورد في اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، فقد أُضيفت تعابير وتعريفات أخرى عند الاقتضاء على نحو الأحكام الواردة أدناه.

2.1 وأضيف البندان "6" و"7" إلى قائمة التعابير المختصرة الواردة في المادة 1 نتيجة لمناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل. ومن ثم يمكن استخدام مصطلحي "تسمية المنشأ" و"البيان الجغرافي" في اتفاق لشبونة المراجَع دون الإخلال بسبل تناول التشريعات الوطنية أو الإقليمية في طرف متعاقد للموضوع المعرَّف في المادة 2. إذ لن تلزم الوثيقة الجديدة الأطراف المتعاقدة باستخدام المصطلحات ذاتها ولن تقتضي منها تعريف الموضوع على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الجديدة. وكان نهج مماثل قد اتُّبع في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد اتفاق لشبونة في عام 1958. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الصفحة 859 من وثائق اتفاق لشبونة (ترجمة غير رسمية للنص الفرنسي الرسمي) التي تنص على ما يلي: "إن إدراج تعريف لتسميات المنشأ في الاتفاق ذاته سيتيح الاستناد إلى ذلك التعريف لأغراض التسجيل دون الإخلال بأي تعريف وطني سواء أكان أوسع أم أدق نطاقاً". ومن هذا المنطلق، لن يُطلب من الأطراف المتعاقدة التمييز بين تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية في قوانينها الوطنية أو الإقليمية. ولكن الأطراف المتعاقدة التي لا تطبق هذا التمييز - وإنما توفر الحماية المنصوص عليها في الفصل الثالث على أساس تعريف أوسع يطابق تعريف البيان الجغرافي الوارد في المادة 2 - ستكون ملزمة بمنح تلك الحماية ليس للبيانات الجغرافية فحسب، بل كذلك لتسميات المنشأ المسجلة بموجب الوثيقة الجديدة.

3.1 ويخص البند "12" المنطقة الجغرافية التي ينبغي أن تنشأ فيها السلعة أو السلع التي تُطلق عليها تسمية المنشأ أو يحددها البيان الجغرافي وفقاً للمادة 2.

4.1 البند "13": يخص سلعة من منطقة منشأ جغرافية تقع في أراضي أكثر من طرف متعاقد أو تشملها، ويُشار هنا إلى الجملة الثانية من المادة 2(2).

5.1 ويعرّف البند "14" عبارة "الطرف المتعاقد" المستخدمة عوضاً عن كلمة "البلدان" في اتفاق لشبونة ووثيقة 1967 نظراً إلى أن الوثيقة الجديدة ترمي إلى أن تكون مفتوحة لانضمام الدول والمنظمات الحكومية الدولية. وفيما يخص القضية المعلّقة المشار إليها في البند "1" من الفقرة 4 من هذه الوثيقة، تجدر الإشارة إلى مشروع تقرير الدورة العاشرة للفريق العامل (الفقرات من 18 إلى 21 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/7 Prov.).

6.1 ويعرّف البند "15" عبارة "طرف المنشأ المتعاقد". ويُستخدم مفهوم "طرف المنشأ المتعاقد" لتحديد الأطراف المؤهلة لتسجيل تسمية منشأ أو بيان جغرافي بعينه. والعوامل المحددة في هذا الصدد هي: "1" منطقة المنشأ الجغرافية للسلعة؛ "2" والتشريع الذي يكفل الحماية لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي في أراضي الطرف المتعاقد التي تقع في أراضيه منطقة المنشأ الجغرافية – انظر المادة 2(1) – والذي يعد كذلك عاملاً هاماً في تحديد الطرف المتعاقد الذي سيُعتبر طرف المنشأ المتعاقد في حالة كان الطرف المتعاقد دولة عضواً في منظمة حكومية دولية.

7.1 البند "16": تنطبق عبارة "الإدارة المختصة" أيضاً على الإدارة التي يعينها بالاشتراك طرفان متعاقدان أو أكثر يقع في أراضيها جزء من منطقة منشأ جغرافية – انظر المادة 5(4) – إذا رسخت هذه الأطراف المتعاقدة بالاشتراك تسمية منشأ أو بياناً جغرافياً لسلعة نشأت في منطقة منشأ جغرافية عابرة للحدود وفقاً لما ورد في الجملة الثانية من المادة 2(2).

8.1 ويعرف البند "17" كلمة "المستفيدون" رداً على الشواغل التي أُعرب عنها في الجملة الرابعة من الفقرة 199 من تقرير الدورة السادسة للفريق العامل (LI/WG/DEV/6/7).

9.1 البند "18": نظراً إلى أن الوثيقة الجديدة ستكون مفتوحة لأنواع معينة من المنظمات الحكومية الدولية، فقد وردت معايير انضمام المنظمات الحكومية الدولية في المادة 28(1)"3".

ملاحظات على المادة 2: الموضوع

1.2 إن الموضوع الذي ستنطبق عليه الوثيقة الجديدة، كما وردت في مشروعها، لا سيما تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، معرَّف بطرق عدة في القوانين الوطنية والإقليمية. وإضافة إلى ذلك، لا تحدد هذه القوانين جميعها الموضوع بعبارة تسمية منشأ أو بيان جغرافي. فتضع المادة 2(1)، لأغراض الوثيقة الجديدة فقط، قواسم مشتركة لسندات الحماية القائمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي مع الإقرار بالاختلافات القائمة. ووُضعت أحكام هذه المادة استناداً إلى التعريفات الواردة في المادة 2 من اتفاق لشبونة والمادة 1.22 من اتفاق تريبس. أما الشرط المسبق وهو أن تكون "محمية في طرف المنشأ المتعاقد" فيستند إلى المادة 1(2) من اتفاق لشبونة.

2.2 واستُخدمت كلمة "سلعة" في النسخة العربية من مشروع اتفاق لشبونة المراجَع لمواءمة المصطلحات المستخدمة مع مصطلحات اتفاق تريبس.

3.2 وتخص عبارتا "أو أية تسمية أخرى يُعرف أنها تشير إلى تلك المنطقة" و "أو أي بيان آخر يُعرف أنه يشير إلى تلك المنطقة" تسميات وبيانات غير جغرافية بالمعنى الحقيقي وإنما جغرافية مجازاً. وهذا الاحتمال وارد أيضاً في إطار اتفاق لشبونة على نحو ما أكده مجلس اتحاد لشبونة في عام 1970 (انظر الوثيقة المعنونة "مشكلات يثيرها التطبيق العملي لاتفاق لشبونة" (الوثيقة AO/V/5 الصادرة في يوليو 1970) وتقرير الدورة الخامسة لمجلس اتحاد لشبونة (الوثيقة AO/V/8 الصادرة في سبتمبر 1970)).

4.2 وثمة هامش متاح في الشروط التراكمية وهي " العوامل الطبيعية والبشرية" الواردة في تعريف تسمية المنشأ. إذ يجوز تحديد 'البيئة الجغرافية' لمنطقة الإنتاج المشار إليها في المادة 2(1)"1" أساساً من خلال العوامل الطبيعية أو أساساً من خلال العوامل البشرية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مناقشات الدورة الرابعة للفريق العامل حيث ذكر عدد من الوفود الحاجة إلى هذه المرونة ولاسيما وفدي إندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية). وإضافة إلى ذلك، دعا وفد جمهورية مولدوفا الدول الأعضاء في اتفاق لشبونة إلى التفكير في حالة تسميات المنشأ العشرين المتعلقة بالمياه المعدنية والمسجَّلة في إطار اتفاق لشبونة بغية تحديد المشاركة الفعلية للعامل البشري، بوجه خاص، في هذا النوع من المنتجات وأثر العامل البشري، بوجه عام، في تحديد المزايا الجوهرية لأي من الموارد الطبيعية كالصخور والملح أو أي منتج يتأثر أساساً بعوامل طبيعية (انظر بوجه خاص الفقرات 72 و78 و86 من تقرير الدورة الرابعة للفريق العامل (الوثيقة LI/WG/DEV/4/7).

5.2 ويتضمن تعريف "بلد المنشأ" الوارد في اتفاق لشبونة الحالي (الفقرة (2) من المادة 2) شرط الشهرة. إذ إن آخر جملة من مشروع المادة 2(1)"1" وهي "التي اكتسبت السلعة شهرتها" تدرج هذا الشرط في تعريف تسمية المنشأ. وتحيل هذه الجملة إلى "التسمية" التي تؤلف تسمية المنشأ وفقاً للتعريف الوارد في المادة 2(1)"1". وفيما يخص الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بأن هذا التعبير قد يؤدي إلى إيفاد بعثات لتقصي الحقائق، وُضّح خلال الدورة التاسعة للفريق العامل أن المكتب الدولي والأطراف المتعاقدة لم توفد قط بعثات من هذا القبيل استناداً إلى هذا النص المطبق في إطار اتفاق لشبونة الحالي.

6.2 واقتُرح في الدورة السابعة للفريق العامل أن يُعتمد بيان تفسيري في المؤتمر الدبلوماسي الذي ستُبرم فيه الوثيقة الجديدة يشير إلى أنه ينبغي اعتبار كلمتي *"notoriété"* و*"réputation"*، في النسخة الفرنسية، وكلمتي *"notoriedad"* و*"reputación"*، في النسخة الإسبانية، مترادفات لفظية لأغراض الوثيقة الجديدة.

7.2 وتلبية للشواغل التي أعربت عنها عدة وفود خلال الدورة الخامسة للفريق العامل فيما يخص النطاق الذي يغطيه مفهوم "منطقة المنشأ الجغرافية"، توضح الفقرة (2) أن المنطقة الجغرافية المعنية قد تتألف من أراضي الطرف المتعاقد بأكملها أو من منطقة أو جهة أو مكان في هذه الأراضي. وإضافة إلى ذلك، تحدد الجملة الثانية من الفقرة (2) أن تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية المتعلقة بسلع نشأت في مناطق منشأ عابرة للحدود قد تخضع كذلك لتسجيلات دولية بموجب الوثيقة الجديدة دون اقتضاء ترسيخ الأطراف المتعاقدة المعنية لتسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية هذه بصورة مشتركة. وانظر في هذا الصدد الملاحظة 4.5. وفيما يخص القضية المعلّقة المشار إليها في البند "2" من الفقرة 4 من هذه الوثيقة، تجدر الإشارة إلى مشروع تقرير الدورة العاشرة للفريق العامل (الفقرات من 22 إلى 27 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/7 Prov.).

ملاحظات على المادة 3: الإدارة المختصة

1.3 إذ يختلف اختصاص منح الحقوق أو تسجيلها فيما يخص تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية باختلاف النظم الوطنية والإقليمية المتعلقة بحمايتها، فمن الأهمية بمكان للوثيقة الجديدة أن تقتضي من كل طرف متعاقد أن يعيّن جهة مسؤولة عن إدارة الوثيقة الجديدة في أراضيه وعن التواصل مع المكتب الدولي بموجب إجراءات الوثيقة الجديدة ولائحتها التنفيذية. فإن القاعدة 4 من مشروع اللائحة التنفيذية ستقتضي من كل طرف متعاقد أن يعلن اسم الجهة المعينة وتفاصيل الاتصال بها لدى انضمامه إلى الوثيقة الجديدة.

2.3 ورغم أنه يُحبذ أن يعيّن كل طرف متعاقد إدارة مختصة واحدة، فقد يكون مبرراً أن يعيّن طرف متعاقد أكثر من إدارة على النحو المشار إليه في الملاحظات على القاعدة 4(2). وفي هذه الحالة، قد يواجه المكتب الدولي صعوبات في تحديد الإدارة المختصة التي ينبغي إبلاغها بإخطار ما. ومن ثم تقتضي القاعدة 4(2) من الطرف المتعاقد أن يقدم تعليمات واضحة في هذا الصدد. وإذا انعدم الوضوح، سيضطر المكتب الدولي إلى إرسال إخطاراته إلى جميع الإدارات المختصة التي عينها الطرف المتعاقد فيرجع إلى تلك الإدارات تحديد الإدارة المسؤولة عن كل إخطار. ومن المنطلق ذاته، سيضطر المكتب الدولي إلى قبول أي طلب من الطرف المتعاقد المذكور بغض النظر عن الإدارة المختصة التي تقدمه.

3.3 ومتابعة لمناقشات الدورة السابعة للفريق العامل، أُضيفت جملة ثانية إلى القاعدة 4(1) تعزيزاً للشفافية اللازمة المتعلقة بإجراءات الإنفاذ المنطبقة في طرف متعاقد من حيث تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية.

ملاحظات على المادة 4: السجل الدولي

1.4 توضح المادة 4 أن السجل الدولي للوثيقة الجديدة الذي سيحتفظ به المكتب الدولي لن يشمل التسجيلات بموجب الوثيقة الجديدة فحسب وإنما سيشمل كذلك التسجيلات بموجب اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967. ويرد في القاعدة 7 المزيد من التفاصيل في هذا الشأن.

2.4 وكما وُضّح في الدورة التاسعة للفريق العامل، ستأتي فترة تكون فيها بعض الأطراف المتعاقدة منضمة فقط إلى الوثيقة الجديدة بينما يكون بعض آخر طرفاً فقط في اتفاق لشبونة الحالي وتكون فئة ثالثة طرفاً في كليهما. وفيما يخص الإشارة إلى وثيقة 1967، يجدر الانتباه إلى أنه ينبغي اعتبار اتفاق لشبونة الحالي، بصيغته المعتمدة في 1958، ووثيقة 1967 كياناً واحداً وفقاً للمادة 16(1)(ب) من وثيقة 1967 ونظراً لكون دولة عضو واحدة في اتفاق لشبونة طرفاً في اتفاق لشبونة الحالي،

بصيغته المعتمدة في 1958، دون أن تكون طرفاً في وثيقة 1967، بينما انضمت جميع الدول الأعضاء الأخرى في اتفاق لشبونة إلى وثيقة 1967.

ملاحظات على المادة 5: الطلب

1.5 تحدد المادتان 5(2) و5(3) أنه يجب تقديم الطلبات الدولية إلى المكتب الدولي وإيداعها باسم المستفيدين من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي وفقاً للتعريف الوراد في المادة 1"17". وفيما يخص الحق في تقديم طلب دولي، يُشار إلى الملاحظة 6.1. وفيما يخص القضية المعلّقة المشار إليها في البند "3" من الفقرة 4 من هذه الوثيقة، تجدر الإشارة إلى مشروع تقرير الدورة العاشرة للفريق العامل (الفقرات من 28 إلى 32 من الوثيقة .LI/WG/DEV/10/7 Prov).ومتابعة للمناقشات التي جرت حول القضية المذكورة في الفقرة 40 من مشروع التقرير المذكور، أبلغ وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأمانة بأنه يجب على مودع طلب علامة التصديق بموجب قانون بلده تقديم الإعلان التالي: "يحق لمودع الطلب ممارسة رقابة على استخدام العلامة في السوق".

2.5 وانبثق نص المادة 5(2)"2" عن المناقشات التي دارت خلال الدورتين الخامسة والسادسة للفريق العامل[2]. وأسفرت مناقشات الدورة السابعة للفريق العامل عن عدم تعريف عبارة "الكيان القانوني" في الوثيقة الجديدة. ومع ذلك، ينبغي فهم العبارة بمعناها الواسع الذي يشمل، في كل الأحوال، أية كيانات قانونية تتمتع بالأسس القانونية لتأكيد حقوق فيما يخص تسمية منشأ أو بيان جغرافي بعينه مثل الاتحادات والجمعيات التي تمثل أصحاب الحق في استخدام تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي. وترمي الجملة "أو حقوق أخرى تتصل بتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي" إلى توضيح أن عبارة "كيان قانوني" تشمل كذلك ملاك علامات تصديق أو علامات جماعية.

3.5 والمادة 5(3) مادة خيارية. فهي تتيح للأطراف المتعاقدة، الراغبة في ذلك، أن تأذن للمستفيدين، وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1"17" أو لكيان قانوني وفقاً لما ورد في المادة 5(2)"2" بتقديم الطلبات الدولية مباشرة إلى المكتب الدولي بدلاً من تقديمها إلى الإدارة المختصة. وأُدرج هذا الخيار في ضوء ما خلص إليه رئيس الفريق العامل والوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة 176 من تقرير الدورة الثانية للفريق العامل (الوثيقة LI/WG/DEV/2/5) والمتعلق باقتراح قُدم استجابة لاستقصاء بشأن نظام لشبونة. وفي ضوء التعليقات المختلفة التي أبديت خلال الدورات الثالثة والرابعة والخامسة للفريق العامل فيما يخص شرط الدليل على الحماية في طرف المنشأ المتعاقد، قد يقتضي النص الحالي أن تخضع هذه الطلبات الدولية المباشرة لأحكام اللائحة التنفيذية من حيث العناصر الإلزامية والخيارية. ومتابعة لمناقشات الدورة السابعة للفريق العامل، أضيفت الفقرة (3)(ب) مما جعل تطبيق الفقرة (3)(أ) رهن إيداع طرف متعاقد إعلاناً يذكر فيه أنه يأذن بالطلبات المباشرة التي يقدمها المستفيدون وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1"17" أو كيان قانوني وفقاً للتعريف الوارد في المادة 5(2)"2".

4.5 والمادة 5(4) مادة خيارية أيضاً. ويظهر نص المادة بين قوسين مربعين إذ إن مسألة إدراج نص يتناول تحديداً تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية الناشئة في مناطق جغرافية عابرة للحدود مسألة لا تزال قيد النقاش. وفي إطار اتفاق لشبونة الحالي، سجلت أطراف متعاقدة تسميات منشأ فيما يخص سلع نشأت في جزء من منطقة جغرافية عابرة للحدود تقع في أراضيها. ومن شأن المادة 5(4) أن توضح أن نظام لشبونة يتيح كذلك التسجيل الدولي لتسمية منشأ أو بيان جغرافي فيما يخص سلع نشأت في المنطقة الجغرافية العابرة للحدود بأكملها إذا رسخت الأطراف المتعاقدة المعنية تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي بصورة مشتركة. ويتعين عليها في هذه الحالة تعيين إدارة مختصة مشتركة لتسمية المنشأ المعنية أو البيان الجغرافي المعني. ولا ريب في أن الأطراف المتعاقدة المجاورة لن تُلزم بترسيخ تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية هذه بصورة مشتركة. وإنما قد يرجح كل طرف متعاقد إيداع طلب فردي مستقل يخص جزء المنطقة العابرة للحدود الواقع في أراضيه لا

[2] انظر بوجه خاص الفقرات 168 وما يليها من الوثيقة LI/WG/DEV/5/7 فضلاً عن الفقرات 199 و211 و220 من الوثيقة LI/WG/DEV/6/7.

المنطقة العابرة للحدود بأكملها. وينطبق الأمر ذاته على الطلبات المباشرة التي يقدمها المستفيدون وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1"17" أو كيان قانوني وفقاً لما ورد في المادة 5(2)"2". إذ لا يمكن للمستفيدين وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1"17" أو لكيان قانوني وفقاً لما ورد في المادة 5(2)"2" أن يقدموا طلبات مباشرة بموجب المادة 5(4)(ب) إلا إذا أودع كلا الطرفان المتعاقدان الإعلان المشار إليه في المادة 5(3)(ب). إذ إن المادة 5(4) لا تخص إلا الحالة الاستثنائية التي يرسخ فيها طرفان متعاقدان مجاوران تسمية منشأ أو بياناً جغرافياً بصورة مشتركة وستقضي منهم تعيين إدارة مختصة مشتركة لتسمية المنشأ المعنية أو البيان الجغرافي المعني. وفيما يخص القضية المعلّقة المشار إليها في البند "2" من الفقرة 4 من هذه الوثيقة، تجدر الإشارة إلى مشروع تقرير الدورة العاشرة للفريق العامل (الفقرات من 22 إلى 27 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/7 Prov.).

5.5 وتميز المادة 5(5) بين نوعين من العناصر الإلزامية فيما يخص الطلبات الدولية وهما العناصر اللازمة ليحصل الطلب على تاريخ إيداع (انظر المادة 6(3)) والشروط الإلزامية الأخرى (انظر القاعدة 5(2)).

ملاحظات على المادة 6: التسجيل الدولي

1.6 تقوم أحكام المادة 6 على مبدأ استيفاء تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي المسجل دولياً شروط التعريف الوارد في المادة 2(1) على الأقل ليصبحا قابلان للحماية في جميع الأطراف المتعاقدة.

2.6 وفيما يخص عدم تحديد التسجيلات الدولية بموجب نظام لشبونة لصاحب التسجيل، تجدر الإشارة إلى المناقشة التي جرت حول المادة 19(2)، كما وردت في مشروع تقرير الدورة العاشرة للفريق العامل (الفقرات 149 و151 و152 و155 و167 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/7 Prov.).

3.6 وصيغت المادة 6(5) على نسق القاعدة 8(3) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة الحالي.

ملاحظات على المادة 7: الرسوم

1.7 سعياً إلى إضفاء أكبر قدر ممكن من الشمولية على الفصل الثاني الخاص بالطلب والتسجيل الدولي، أُدرجت مادة مستقلة بشأن رسم التسجيل والرسوم الأخرى المستحقة وهي المادة 7. وفيما يتعلق بمبلغ هذه الرسوم، يشار إلى القاعدة 8 إضافة إلى المادة 24(4)(أ).

2.7 وتجدر الإشارة فيما يخص المادة 7(3) إلى أن عدد البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ الموجودة محدود نظراً إلى اعتمادهما على معرفات مناطق جغرافية. وعلى كلٍ وبخلاف الوضع في أنظمة التسجيل الأخرى فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، لن يكون هناك تدفق مستمر وكبير للطلبات الجديدة المتعلقة بالبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ. ومن ثم، تصبح الأحكام ضرورية لمعالجة أي نقص قد يعتري نظام اتحاد لشبونة طالما أن عضوية اتفاق لشبونة المراجَع لا تشمل جميع الدول الأعضاء في الويبو. وينص اتفاق لشبونة الحالي في مادتيه 11(3)"5" و11(4)(ب) على أن تكون الرسوم كافية في الظروف الاعتيادية لتغطية المصروفات التي يتحملها المكتب الدولي من أجل تسيير أعمال دائرة التسجيل الدولي لاتفاق لشبونة، وأنه ينبغي للدول الأعضاء في نظام لشبونة أن تدفع مساهمات في حالة وجود عجز. وترد هذه الأحكام أيضاً في المواد 24(3)"6" و24(4)(أ) و24(5) من مشروع الوثيقة الجديدة. ولكن يرد نهج بديل في المادة 7(3) يفيد بأن تواجه الجمعية أي عجز من خلال وضع رسم محافظة مخصص ومستحق على كل تسجيل دولي. ومتابعة للمناقشات التي جرت في الدورة العاشرة للفريق العامل، كما هو وارد في الفقرات من 168 إلى 191 من مشروع تقرير تلك الدورة، ترد المادة 7(3) في شكل ثلاثة خيارات. فبموجب الخيار ألف، سيُطلب من الجمعية وضع رسم محافظة. وبموجب الخيار باء، سيُسمح للجمعية بوضع ذلك الرسم. وبموجب الخيار جيم، لن تشتمل الوثيقة الجديدة على أحكام تتناول رسوم المحافظة.

3.7 وتلبية للآراء التي أبدتها عدة وفود في الدورتين الخامسة والسادسة للفريق العامل (الفقرات 207-209 من الوثيقة LI/WG/DEV/5/7 والفقرات 200 و213-217 و221-226 من الوثيقة LI/WG/DEV/6/7)، تنص المادة 7(4) على تطبيق رسوم مخفضة فيما يتعلق ببعض التسجيلات الدولية ولا سيما فيما يخص البلدان النامية أو البلدان الأقل نمواً. وتوضع هذه الرسوم المخفضة بموجب قرار تصدره الجمعية بتعديل القاعدة 8.

4.7 ونجمت أحكام المادة 7(5) عن مناقشات الدورتين الثامنة والتاسعة للفريق العامل. ففي الدورة الثامنة، اقترح وفد الاتحاد الروسي أن تتيح الوثيقة الجديدة للأطراف المتعاقدة اشتراط تسديد رسم لتغطية تكلفة فحص التسجيلات الدولية التي تبلغ إدارته المختصة ("رسم فردي"). وعقب المناقشات حول هذا الاقتراح المبينة في الفقرات من 85 إلى 113 من الوثيقة LI/WG/DEV/8/7 Prov.، أُدرجت هذه الإمكانية للأطراف المتعاقدة في مشروع الوثيقة الجديدة إضافة إلى خيار تخلي مقدم الطلب عن الحماية في طرف متعاقد أو أكثر من خلال عدم تسديد الرسم الفردي. واستُحدث هذا الرسم الفردي مراعاةً للبلدان أو المنظمات الحكومية الدولية التي يقتضي فيها القانون من المودعين وأصحاب الحقوق تسديد رسم لقاء ما سيجريه الكيان المختص من عمل على الصعيد الوطني أو الإقليمي. وإضافة إلى ذلك ورغم إمكانية وضع هذه الرسوم فيما يخص التسجيلات الدولية في إطار الوثيقة الجديدة، فإن اكتساب حقوق حماية تسمية منشأ أو بيان جغرافي في بلد يشترط تسديد الرسم سيكون أرخص وأسرع بموجب إجراء التسجيل الدولي للوثيقة الجديدة مقارنة بالإجراء الوطني. وفضلاً عن ذلك وعقب مناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل، استُحدثت إمكانية فرض رسم فردي إضافي بفضل مبادرة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية مما أتاح للأطراف المتعاقدة اشتراط هذا الرسم أيضاً استناداً إلى متطلبات المحافظة أو التجديد. وفيما يخص القضية المعلّقة المشار إليها في البند "6" من الفقرة 4 من هذه الوثيقة، تجدر الإشارة إلى مشروع تقرير الدورة العاشرة للفريق العامل (الفقرات من 192 إلى 208 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/7 Prov.).

5.7 وكما ورد في مناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل، يمكن استحداث نظام رسم فردي دون إلزام مقدم الطلب بتعيين الأطراف المتعاقدة التي يطلب فيها الحماية. وإنما يكفي اشتراط أن عدم تسديد رسم فردي سيؤدي إلى التخلي عن الحماية بموجب القاعدة 16 فيما يتعلق بالطرف المتعاقد الطالب للرسم. ومن ثم سيكون لمقدم الطلب الخيار في التخلي عن الحماية في أحد الأطراف المتعاقدة التي تشترط رسم فردي أو بعضها أو كلها بمجرد عدم تسديد الرسم الفردي أو الرسوم المعنية. ويمكن كذلك سحب هذا التخلي بموجب القاعدة 16 على أن يُسدد الرسم الفردي إضافة إلى رسم تغيير تدوين التسجيل الدولي في السجل الدولي. وبموجب القاعدة 16(4)، تبدأ مهلة رفض طرف متعاقد حماية تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي المعني بطبيعة الحال اعتباراً من تاريخ تلقيه الإخطار بسحب التخلي.

6.7 وينطبق الأمر ذاته بموجب المادة 29(4) المتعلقة بالأطراف المتعاقدة الحديثة الانضمام. فإن جميع التسجيلات الدولية النافذة في إطار نظام لشبونة وقت الانضمام تكون مبدئياً مشمولة بحماية طرف متعاقد حديث الانضمام باستثناء الأطراف التي تخطر برفضها الحماية بموجب المادة 29(4) خلال المهلة المنطبقة والمحددة في الإخطار الذي ستتلقاه من المكتب الدولي أو في حالة عدم تسديد الرسم الفردي الذي يجوز للطرف المتعاقد الحديث الانضمام طلبه.

7.7 وفي الدورة التاسعة للفريق العامل، اقترح وفد الاتحاد الأوروبي أن ترجع إمكانية استحداث رسوم فردية إلى الجمعية. ونظراً إلى انعدام توافق الآراء في الفريق العامل، يشير نص المادة 7(5) إلى الخيارين التاليين: اقتراح وفد الاتحاد الروسي المدمج مع اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الخيار ألف)؛ واقتراح وفد الاتحاد الأوروبي (الخيار باء).

8.7 على سبيل المقارنة، ترد في المرفقات من الثاني إلى الخامس من الوثيقة LI/WG/DEV/10/4 إحصاءات تخص الرسوم المحصلة في إطار نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، على النحو الوارد في القسم باء – 3 من الاستعراض السنوي لنظام مدريد لعام 2014، منشور الويبو رقم 940E/14. ومعلومات عن النطاق الجغرافي للتعيينات ومتوسط

عددها في التسجيلات الدولية بموجب نظام مدريد، على النحو الوارد في القسم ألف – 3 من الاستعراض السنوي لنظام مدريد لعام 2014، وجدول الرسوم الحالي لنظام مدريد، ومعلومات عن الرسوم الفردية المطبقة حالياً في إطار نظام مدريد.

ملاحظات على المادة 8: مدة صلاحية التسجيل الدولي

1.8 تحدد المادة 2(1) جملة أمور منها أن التسجيلات الدولية بموجب الوثيقة الجديدة ترتهن بحماية تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي في طرف المنشأ المتعاقد الخاص بها. وفي الدورتين السابعة والثامنة للفريق العامل، نوقشت إمكانية استحداث رسوم تجديد. ونتيجة لذلك، يقترح المشروع الحالي للوثيقة الجديدة في المادة 7(3) أنه يجوز للجمعية وضع رسوم محافظة مخصصة في حال واجه اتحاد لشبونة عجزاً. وللمزيد من التفاصيل انظر الملاحظات على المادة 7 والقاعدة 8.

2.8 وحُددت ثلاث إمكانيات للإلغاء. وتشير الإمكانية الأولى (الفقرة (2)(أ)) إلى طلب إلغاء يجوز أن تقدمه الإدارة المختصة في طرف المنشأ المتعاقد أو في حالة المادة 5(3) المستفيدون أو الكيان القانوني المشار إليه في المادة 5(2)"2" أو الإدارة المختصة في طرف المنشأ المتعاقد في أي وقت إلى المكتب الدولي. أما الإمكانية الثانية (الفقرة (2)(ب)) فتخص حالة سقوط الحماية عن تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل في طرف المنشأ المتعاقد والتي ستضطر إدارته المختصة عندئذ طلب إلغاء التسجيل الدولي. وأما الإمكانية الثالثة (الفقرة (3)) فقد تحدث إذا وضعت الجمعية رسم محافظة مخصصاً بموجب المادة 7(3) ولم يُسدد هذا الرسم.

ملاحظات على المادة 9: الالتزام بالحماية

1.9 نقطة انطلاق المادة 9(1) هي اتفاق لشبونة الحالي الذي ينص في المادة 1(2) على أن الدول الأعضاء في لشبونة تتعهد، طبقاً لنصوص هذا الاتفاق، بأن تسهر داخل أراضيها على حماية تسميات المنشأ الخاصة بالأطراف المتعاقدة الأخرى. وتقتضي الأحكام المناظرة من بروتوكول مدريد ووثيقة جنيف لاتفاق لاهاي أن تكون التسجيلات الدولية مكفولة بالحماية ذاتها التي تكفلها الأطراف المتعاقدة لتسجيلات العلامات التجارية أو التصاميم الصناعية الوطنية. وبالمثل يرمي المشروع الحالي للمادة 9(1) إلى بيان الأنواع المختلفة لنظم حماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ في شتى أنحاء العالم إذ ينص على ما يلي: "يكفل كل طرف متعاقد الحماية لتسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية المسجلة في أراضيه، في نطاق نظامه وممارساته القانونيين". وصيغ هذا النص استناداً إلى المادة 1 من اتفاق تريبس.

2.9 وتقر المادة 9(1) أيضاً بأن هناك بلداننا لا تميز بين تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية. ومما لا خلاف عليه في الفريق العامل منذ دورته الثانية أن الوثيقة الجديدة لن تلزم الأطراف المتعاقدة بإجراء هذا التمييز. ولكن الأطراف المتعاقدة التي لا تطبق هذا التمييز - وإنما توفر الحماية المنصوص عليها في الفصل الثالث على أساس تعريف أوسع يطابق تعريف البيان الجغرافي الوارد في المادة 2 - ستكون ملزمة بمنح تلك الحماية ليس للبيانات الجغرافية فحسب، بل كذلك لتسميات المنشأ المسجلة بموجب الوثيقة الجديدة. وهذا الاتفاق مشار إليه في الفقرتين 7 و8 من الوثيقة LI/WG/DEV/2/2 والفقرتين 79 و80 من الوثيقة LI/WG/DEV/2/5 والفقرة 56 من الوثيقة LI/WG/DEV/3/4.

3.9 ويبدو أن إحدى نتائج عبارة "في إطار نظامه وممارساته القانونيين ولكن وفقاً لأحكام هذه الوثيقة" هي أن القانون الوطني أو الإقليمي للطرف المتعاقد سيحدد إذا أمكن تقييد إنفاذ الحقوق المتعلقة ببيان جغرافي أو تسمية منشأ وإلى أي مدى يمكن تطبيق هذا التقييد بسبب قبولها.

ملاحظات على المادة 10: الحماية بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة والصكوك الأخرى

1.10 تترك الفقرة 1 للأطراف المتعاقدة الحرية في شكل الحماية القانونية التي تكفل بموجبها الحماية في إطار الوثيقة الجديدة لتسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية المسجلة. وإضافة إلى شكل الحماية، تتمتع الأطراف المتعاقدة بالحرية في تحديد اسم سند

الحماية الممنوح بموجب نظامها القانوني الخاص – إذ تستعيض اللغة الإنجليزية عن مصطلح "appellation d'origine" (تسمية المنشأ) الوارد في القانون الأوروبي بمصطلح "designation of origin" (مسمى المنشأ). ويخص مثال آخر الصين التي تتيح بموجب قانون العلامات التجارية فيها تسجيل البيانات الجغرافية بوصفها علامات تصديق استناداً إلى تعريف يشمل عناصر مستمدة من المادة 2(1)"1" و2(1)"2" من مشروع الوثيقة الجديدة.

2.10 ويُشار كذلك في هذا الصدد إلى الملاحظتين 2.1 و2.9.

3.10 وتضع أحكام الفقرة (2) بند صون فيما يخص أشكال الحماية الأخرى التي قد تكون متاحة في طرف متعاقد والمختلفة عن الحماية الممنوحة بموجب الوثيقة الجديدة. وكما ورد في المادة 15(2)، يتعين على الطرف المتعاقد، الذي أصدر رفضاً بموجب المادة 15 فيما يتعلق بتسمية منشأ مسجلة لأنه يرى أن التسمية عجزت عن تلبية تعريف تسمية المنشأ، أن يكفل الحماية للتسمية بوصفها بياناً جغرافياً إذا لبت تعريف البيان الجغرافي. ويشار أيضاً إلى المادة 19(4) في هذا الصدد. ويبدو أن عبارة "لن تؤثر [...] بأي شكل من الأشكال" تشير إلى ذلك الجانب بصورة أنسب من عبارة "الممنوحة سابقاً" الواردة في المادة 4 من اتفاق لشبونة الحالي والتي يمكن تفسيرها بأن الحماية كانت متاحة في البلد المعني بموجب اتفاق ثنائي سابق مثلاً.

4.10 وتؤكد أحكام الفقرة (2)، في الوقت ذاته، أن الوثيقة الجديدة التي تنص على مستوى الحماية الواجب منحها لتسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، لن تكون في حد ذاتها عقبة أمام إمكانية منح الأطراف المتعاقدة حماية أوسع مما هو مطلوب بموجب الوثيقة الجديدة. ولا ينبغي طبعاً لتلك الحماية الأخرى أن تقلّل من مستوى التمتع بالحقوق التي تكفلها الوثيقة الجديدة أو أن تتداخل معه.

ملاحظات على المادة 11: الحماية فيما يخص تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المسجلة

1.11 وافق الفريق العامل، في دورته السادسة، على النهج الأساسي المتعلق بالمادتين 11 و12. وفي الدورات السابعة والثامنة والتاسعة للفريق العامل، تواصل تنقيح النص. وفي الدورة الثامنة للفريق العامل، أصبح من الواضح أن البند "2" – المستند إلى نص المادة 3 من اتفاق لشبونة الحالي – فضلاً عن البند "3" من المادة 11(1)(أ) يثيران إشكالية لعدد من البلدان غير الأطراف في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 نظراً إلى أن المصطلحات المستخدمة في هذين البندين غريبة عن الإطار القانوني لهذه البلدان. ومع ذلك تولي الدول الأعضاء في نظام لشبونة الحالي أهمية كبيرة للمصطلحات المستخدمة في هذين البندين. ونوقش حل لهذه المسألة خلال الدورة التاسعة للفريق العامل على النحو الوارد في المادة 11(3) من الوثيقة LI/WG/DEV/9/2 والمستندة صيغتها إلى المادة 3.16 من اتفاق تريبس مع تكييفها لتخص البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ. وفيما يخص القضية المعلّقة المشار إليها في البند "7" من الفقرة 4 من هذه الوثيقة، تجدر الإشارة إلى مشروع تقرير الدورة العاشرة للفريق العامل (الفقرات من 52 إلى 73 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/7 Prov.). ونتيجة لذلك، تعرض المادة 11 الآن خيارات مختلفة لحل هذه المسألة. ومن بين هذه الخيارات، نصان مقترحان مقدمان فيما يخص المادة 11(1)(أ)"2" و"3". فإن غلب الخيار باء انعدمت حاجة المادة 11(3)، باستثناء الخيار دال الوارد في هذا الحكم إذ من شأن هذا الخيار أن يتيح بديلاً للأطراف المتعاقدة يكون أساسه إعلان يخص المادة 11(1)(أ)"1". أما الخيار جيم من المادة 11(3) فيخص نصاً مستنداً إلى المادة 3.16 من اتفاق تريبس والمادة 4(1)(ب) من توصية الويبو المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة.

2.11 ويوضح الجزء الأخير من المادة 11(1)(أ) جملة أمور منها أنه عندما لا ترد تسمية المنشأ أو البيانات الجغرافية المسجلة بالطريقة ذاتها تماماً، تغطي أحكام المادة 11(1)(أ) هذا الاستخدام أيضاً إذا كانت الاختلافات طفيفة. وتوضح حاشية المادة 11(1)(أ) أنه إذا كانت حماية تسمية منشأ مسجلة معينة أو بيان جغرافي مسجل معين تخضع لاستثناء في طرف المنشأ المتعاقد، يجوز كذلك للأطراف المتعاقدة الأخرى تطبيق هذا الاستثناء.

3.11 والغرض من المادة 11(2) هو منع أي شخص غير مسموح له باستخدام تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل من تسجيل العلامات التجارية التي تتألف من تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل أو تحتوي على أي منهما. وينبغي فهم عبارة "العلامة التجارية" بأوسع معنى ممكن بحيث يشمل أيضاً العلامات الجماعية وعلامات التصديق. ولكن تلك التسجيلات تكون مقبولة إذا كان الشخص الذي يقوم بتسجيل العلامات التجارية شخصا مسموحاً له باستخدام تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل، ما لم يقم الشخص المعني بذلك بطريقة تتعارض مع أي من أحكام المادة 11(1). وفي الأطراف المتعاقدة التي تحمي تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المسجلة من خلال تشريعات العلامات التجارية، تُدرج تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل بحكم التعريف في علامة تجارية. وإضافة إلى ذلك، يجوز لأصحاب الحق في استخدام تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل امتلاك علامة تجارية تحتوي على تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل كجزء من العلامة التجارية.

4.11 ولن تخل المادة 11(2) بأحكام المادة 13(1) التي تتناول قضية حقوق العلامات التجارية السابقة. وسعياً إلى الإشارة على نحو أفضل إلى مبدأ الأولوية المحدد في كلمة "سابقة" في المادة 13(1)، أُدرجت كلمة "لاحقة" في المادة 11(2) متابعة لمناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل.

5.11 وعقب مناقشات الدورة السابعة للفريق العامل، لم تعد المادة 11 تحتوي أحكاماً تتناول صراحة مسألة تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المتجانسة اللفظ. وتوضح حاشية المادة 11 الممارسة القائمة في إطار اتفاق لشبونة ووثيقة 1967 بالنسبة إلى تسميات المنشأ موضوع الطلب والتي قد تشتمل على مصطلح يرد أيضاً في تسمية منشأ أخرى. وفيما يخص القضية المعلّقة المشار إليها في البند "8" من الفقرة 4 من هذه الوثيقة، تجدر الإشارة إلى مشروع تقرير الدورة العاشرة للفريق العامل (الفقرات من 74 إلى 77 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/7 Prov.).

ملاحظات على المادة 12: الحماية من التحول إلى تسمية عامة

1.12 وافق الفريق العامل، في دورته السادسة، على النهج الأساسي فيما يتعلق بالمادتين 11 و12. ويشير القوسين المربعين حول كلمة "[اعتبار]" إلى اختلاف في الرأي حول استخدام نص المادة 6 من اتفاق لشبونة الحالي أم استخدام نص أكثر وضوحاً.

2.12 وينبغي اعتبار موقف أي شخص كان يستخدم تسمية تؤلف تسمية منشأ أو بياناً جغرافياً قبل التاريخ الذي أصبح فيه التسجيل الدولي نافذاً في الطرف المتعاقد محفوظاً بموجب المادة 15(3). ومن هذا المنطلق، توضح حاشية المادة 12 توضيحاً تاماً أن النص لا يتناول إلا الاستخدام العام الذي بدأ بعد دخول حماية تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل حيز النفاذ في طرف متعاقد بعينه. ومصطلح "عام" معرف في الحاشية مع مراعاة أحكام المادة 6.24 من اتفاق تريبس.

3.12 وأُكد في الدورة الثامنة للفريق العامل أن المادة 12 تثير إشكالية لعدد من البلدان. فإذا تم الحفاظ على نصها، فسيحتاج عدد من البلدان إلى بديل مماثل للمادة 11(3) أو خيار إبداء تحفظ بموجب المادة 30. وتشير العبارة الواردة بين قوسين مربعين في نهاية المادة 12 إلى الشواغل التي أثارتها بعض الوفود في الدورة التاسعة للفريق العامل بأن التحول إلى تسمية عامة سيرتهن بالوضع الفعلي في السوق بموجب نظم الحماية القائمة على العلامات التجارية والخاصة بالبيانات الجغرافية.

4.12 وترد عبارتا "المسمى المؤلف" و"البيان المؤلف" بين قوسين مربعين متابعة لمناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل. والتساؤل يخص إمكانية حذف هاتين العبارتين لانعدام ضرورتهما أو الإبقاء عليهما بوصفهما إشارة إلى الاستخدام الفعلي لهذا المسمى أو البيان. وعلى سبيل المقارنة، لا تذكر المادة 6 من اتفاق لشبونة الحالي "تسمية المنشأ" وإنما "تسمية".

5.12 وفيما يخص القضية المعلّقة المشار إليها في البند "9" من الفقرة 4 من هذه الوثيقة، تجدر الإشارة إلى مشروع تقرير الدورة العاشرة للفريق العامل (الفقرات من 78 إلى 88 من الوثيقة .LI/WG/DEV/10/7 Prov).

ملاحظات على المادة 13: الضمانات الخاصة بحقوق أخرى

1.13 في ضوء مناقشات الدورة السادسة للفريق العامل، لم تعد المادة 13 تتضمن الأحكام المعنية من اتفاق تريبس بالإحالة إليها وإنما تحدد سبل تطبيق أحكام اتفاق تريبس الخاصة بحقوق العلامات التجارية السابقة والحقوق المشروعة الأخرى في إطار الوثيقة الجديدة.

2.13 وعقب مناقشة المادة 13(1) في الدورة التاسعة للفريق العامل، يقدَّم النص الآن على أساس خيارين، أي المادة 13(1) كما ترد في الوثيقة LI/WG/DEV/8/2 (الخيار ألف) والنص الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الثامنة للفريق العامل (الخيار باء). فيما يخص القضية المعلّقة المشار إليها في البند "10" من الفقرة 4 من هذه الوثيقة، تجدر الإشارة إلى مشروع تقرير الدورة العاشرة للفريق العامل (الفقرات من 89 إلى 102 من الوثيقة .LI/WG/DEV/10/7 Prov).

3.13 ويجمع نص الخيار ألف بين عناصر من المادتين 17 و5.24 من اتفاق تريبس. أما نص الخيار باء فيستند إلى المادة 17 من اتفاق تريبس فقط. ووفقاً لتقارير لجنة منظمة التجارة العالمية بشأن النزاعات التي أثارتها أستراليا فالولايات المتحدة الأمريكية على التوالي ضد الاتحاد الأوروبي بشأن لائحة المفوضية الأوروبية رقم 92/2081، فإن تزامن الأحكام في إطار هذه اللائحة فيما يخص تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المحمية من جهة والعلامات التجارية السابقة من جهة أخرى يمكن اعتبارها استثناءات محدودة في إطار المادة 17 من اتفاق تريبس تتيح فرض استثناءات محدودة على الحقوق التي تمنحها علامة تجارية مثل الاستخدام المنصف للمصطلحات الوصفية على أن تراعي هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الأخرى. ويبدو أنه في حالات النزاعات، على النحو المشار إليه في مقدمة المادة 13(1)، يجوز للطرف المتعاقد المعني أن يقرر غلبة العلامة التجارية السابقة أو تزامن العلامة التجارية السابقة وتسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل طالما روعيت المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية السابقة فضلاً عن مصالح الأطراف المعنية التي تمتلك حقوقاً فيما يتعلق بتسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي ومصالح الأطراف الأخرى.

4.13 والعبارة الواردة في بداية المادة 13(1)، وهي "دون الإخلال بأحكام المادتين 15 و19"، توضح أن المادة 13(1) تنطبق إذا لم يقدم طرف متعاقد إعلان رفض على أساس وجود علامة تجارية سابقة وطالما أنه لم يبطل آثار التسجيل الدولي على أساس العلامة التجارية السابقة.

5.13 وتشير مقدمة المادة 13(1) إلى العلامات التجارية التي التُمست أو سُجلت فضلاً عن حقوق العلامات التجارية المكتسبة بالاستخدام. ولا ترمي الإشارة إلى حقوق العلامات التجارية المكتسبة بالاستخدام إلى إيجاد التزام من أي نوع للأطراف المتعاقدة بأن تنص على إمكانية اكتساب حقوق العلامة التجارية بمجرد الاستخدام ولكن إذا أمكن اكتساب حقوق العلامة التجارية بالاستخدام في طرف متعاقد ستتمتع هذه الحقوق أيضاً بالضمانات الخاصة بحقوق العلامات التجارية السابقة على النحو المحدد في نص المادة.

6.13 وكون المادة 13 لم تعد تذكر الإمكانية لأصحاب حقوق العلامات التجارية السابقة وأصحاب الحق في استخدام تسمية منشأ في التفاوض على طرائق إنهاء محتمل للاستخدام بموجب علامة تجارية سابقة، على النحو الوارد في المادة 12 من الوثيقة LI/WG/DEV/4/2، لا يشير إلى أن هذه الإمكانية لن توجد في إطار المادة 13 من هذا المشروع. وإنما حُذفت الجملة بسبب التعليقات التي أبديت خلال الدورة الرابعة للفريق العامل بأن وجود هذه الإمكانية واضح ومن ثم تنعدم ضرورة تحديدها في الوثيقة الجديدة.

7.13 وتستند المادة 13(2) إلى المادة 8.24 من اتفاق تريبس: "لا تخل أحكام هذه الوثيقة بحق أي شخص في استخدام اسمه الشخصي أو اسم أسلافه في مزاولة نشاطه التجاري إلا إذا استُخدم هذا الاسم بصورة تضلل الجمهور".

8.13 ولا تصون المادة 13(3) جميع الحقوق السابقة وإنما تقتصر على مسميات الأصناف النباتية والسلالات الحيوانية. ويمكن مع ذلك صون حقوق أخرى إن استُخدمت أساساً للرفض بموجب المادة 15. ويرتهن استخدامها أساساً للإبطال بموجب المادة 19 بنتيجة مناقشات أخرى حول المادة 19(1). وفي غياب الرفض، يجوز للطرف المتعاقد أن يقرر بموجب المادة 17(1) تطبيق فترة انتقالية قبل وجوب توقف الاستخدام بموجب هذا الحق الآخر. للمزيد من التفاصيل انظر الملاحظة 2.17.

ملاحظات على المادة 14: إجراءات الإنفاذ والجزاءات

1.14 تستند المادة 14 إلى أحكام المادة 8 من اتفاق لشبونة ووثيقة 1967. وأُعيدت صياغة هذه المادة لمراعاة الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود في الدورة السادسة للفريق العامل (لاسيما الفقرتين 97 و163 من التقرير الوارد في الوثيقة LI/WG/DEV/6/7). ونتيجة لذلك، لن تقتضي المادة من التشريع الوطني أو الإقليمي سوى أن يوفر ويتيح جزاءات وإجراءات قانونية فعالة لحماية وإنفاذ تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المسجلة. ولا تستثني كلمة "قانونية" تطبيق تدابير إدارية.

ملاحظات على المادة 15: الرفض

1.15 تتعلق المادة 15 بإجراء إصدار الرفض بعد تلقي إخطار بتسجيل دولي. وكما اقتُرح خلال الدورة الرابعة للفريق العامل، لم تحدد مهل في الوثيقة الجديدة وإنما في اللائحة التنفيذية بحيث يتسنى لجمعية الاتحاد الخاص اعتماد التعديلات دون الحاجة إلى مؤتمر دبلوماسي الذي سيكون ضرورياً إذا حُددت المهل في الوثيقة الجديدة نفسه. وتستند المادة إلى مشروع النص زاي كما ورد في الوثيقة LI/WG/DEV/3/2 وهي صيغة جديدة من المادة 5(3) من اتفاق لشبونة الحالي.

2.15 وفيما يتعلق بالمادة 15(2)، يرجى الرجوع إلى الملاحظة 3.10.

3.15 وتستحدث المادة 15(3) إلزاماً للأطراف المتعاقدة بوضع إجراءات تمكّن الأطراف المعنية من تقديم الأسباب الممكنة للرفض إلى الإدارة المختصة وأن تطلب منها الإخطار بالرفض بموجب المادة 15(1). وقد يستند الرفض إلى أي سبب، كما هو الحال في إطار نظام لشبونة الحالي (انظر الملاحظة 1.16).

4.15 وفيما يتعلق بالمادة 15(5)، يجوز للأطراف المعنية التي تتأثر برفض اللجوء، كحل بديل، إلى التحكيم أو الوساطة.

ملاحظات على المادة 16: سحب الرفض

1.16 إمكانية التفاوض على سحب رفض مذكورة صراحة في المادة 16(2). ونجم نص المادة عن مناقشات الدورتين التاسعة والعاشرة للفريق العامل. وكما ذُكر في أعمال المؤتمر الدبلوماسي لعام 1958 حيث أُبرم اتفاق لشبونة فإن "الإجراء المزمع يتيح للبلدان التي تتلقى إخطاراً بتسمية منشأ من المكتب الدولي إمكانية الاعتراض على أي وضع قائم بحكم الواقع أو بحكم القانون يحول دون منح الحماية في كامل أراضي الاتحاد المقيد أو في جزء منها. ومهلة السنة من وقت استلام الإخطار كافية تماماً لإتاحة إبداء هذا الاعتراض. ويجب أن يكون الرفض مشفوعاً بالأسباب التي استند إليها البلد في عدم منح الحماية. وتؤلف هذه الأسباب أساساً محتملاً للمناقشات الرامية إلى تحقيق التفاهم".[3]

[3] ترجمة غير رسمية للنص الفرنسي الرسمي لأعمال المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد اتفاق لشبونة في عام 1958 (الخط التوكيدي مضاف).

2.16 ويشير مصطلح "الأطراف المعنية" إلى الأفراد ذاتهم المشار إليهم في المادة 15(5). ويرد المصطلح أيضاً في المادتين 22 و23 من اتفاق تريبس.

3.16 ويشار أيضاً إلى المادة 1.24 من اتفاق تريبس التي تنص على أن أعضاء منظمة التجارة العالمية يوافقون على الدخول في مفاوضات ترمي إلى زيادة حماية آحاد البيانات الجغرافية بموجب المادة 23 وأن الأحكام الاستثنائية للمواد 4.24 إلى 8.24 لن يستخدمها أي عضو في منظمة التجارة العالمية لرفض إجراء مفاوضات أو لإبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. وفي سياق تلك المفاوضات، سيكون أعضاء منظمة التجارة العالمية على استعداد للنظر في التطبيق المتواصل لهذه الأحكام على آحاد البيانات الجغرافية يكون استخدامها موضع تلك المفاوضات.

4.16 وفيما يخص القضية المعلّقة المشار إليها في البند "11" من الفقرة 4 من هذه الوثيقة، تجدر الإشارة إلى مشروع تقرير الدورة العاشرة للفريق العامل (الفقرات من 136 إلى 148 من الوثيقة .LI/WG/DEV/10/7 Prov).

ملاحظات على المادة 17: الاستخدام السابق

1.17 توضح المادة 17(1) من مشروع الوثيقة الجديدة أن أحكام المادة 5(6) من اتفاق لشبونة الحالي لن تنطبق على الاستخدام بموجب أي من الحقوق المكفولة بموجب المادة 13. ولن تخل المادة 17(1) أيضاً بحق طرف متعاقد في تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في الحاشية 2 للمادة 11(1)(أ). وتحدد الحاشية 3 للمادة 12 ما يُعتبر أنه "تسمية هامة أو مسمى عام".

2.17 وبموجب المادة 4.24 من اتفاق تريبس، لا يُطلب من أعضاء منظمة التجارة العالمية منع استخدام عضو آخر في المنظمة لبيان جغرافي بعينه بصورة مستمرة ومشابهة لتحديد النبيذ أو الكحوليات المتصلة بسلع أو خدمات يقدمها أي من مواطنيه أو المقيمين فيه الذين استخدموا هذا البيان الجغرافي بصورة متواصلة فيما يخص السلع أو الخدمات ذاتها أو سلع أو خدمات متصلة بها في أراضي ذلك العضو *(أ)* إما لمدة لا تقل عن 10 سنوات قبل 15 أبريل 1994 *(ب)* أو بحسن نية قبل ذلك التاريخ. وبموجب الوثيقة الجديدة، يمكن تحقيق الأثر ذاته إذا أخطر الطرف المتعاقد المعني برفض وفقاً للمادة 15 نتيجة للإجراء الذي وضعه الطرف المتعاقد مثلاً بموجب المادة 15(3) والذي يتيح للأطراف المعنية تقديم طلبات في هذا الشأن. ويمكن اللجوء إلى أي استخدام سابق كأساس للرفض، ولكن إذا لم يُستند إلى استخدام سابق غير الاستخدام المشار إليه في الملاحظة 1.17 كأساس للرفض، انطبقت أحكام الإنهاء التدريجي الواردة في المادة 17(1). وستكون الإمكانية للطرف المتعاقد بأن يلجأ إلى هذا الاستخدام السابق كسبب لإبطال آثار التسجيل الدولي في أراضيه رهناً بنتائج المناقشات حول المادة 19. وفي إطار الخيار ألف من المادة 19(1)، قد يؤدي الشروع في إجراءات إبطال على أساس استخدام سابق، على النحو المشار إليه في المادة 17(1)، غالباً إلى تعليق تطبيق أي فترة إنهاء تدريجي لمدة إجراءات الإبطال.

3.17 وكما اقتُرح خلال الدورة الرابعة للفريق العامل، حُددت مهل في اللائحة التنفيذية بحيث يتسنى لجمعية الاتحاد الخاص اعتماد التعديلات دون الحاجة إلى مؤتمر دبلوماسي الذي سيكون ضرورياً إذا حُددت المهل في الوثيقة الجديدة نفسها.

4.17 ويجوز أيضاً تطبيق مهلة محددة لإنهاء الاستخدام السابق في حال سُحب رفض أو أُخطر بإعلان منح حماية بعد رفض.

5.17 ونظراً إلى الضمانات الواردة في المادة 13 فيما يتعلق بالحقوق السابقة التي تتناولها تلك المادة، لن تتضمن الوثيقة الجديدة فترات إنهاء تدريجي للاستخدامات السابقة بموجب تلك الحقوق إلا بقدر ما تكون الحقوق السابقة المعنية تتضمن تسمية منشأ مسجلة أو بياناً جغرافياً مسجلاً كمسمى أو بيان عام، وإذا لم تمتد الحقوق السابقة بوضوح إلى ذلك المسمى أو البيان على النحو المحدد في الحاشية 4 المادة 17.

6.17 وتوضح المادة 17(2) أن سحب رفض مستند إلى استخدام بموجب علامة تجارية سابقة أو حق آخر تتناوله المادة 13 لا يعني أن المادة 13 لن تطبق. وتوضح المادة في الوقت ذاته أن سحب هذا الرفض بسبب إلغاء العلامة التجارية السابقة أو أي حق آخر سابق أو إسقاطها أو عدم تجديدها أو إبطالها يجعل المادة 13 غير منطبقة. ولا تنطبق المادة 17(2) إلا بالنسبة إلى حالات التزامن المسموح بها بموجب قانون طرف متعاقد. فإذا لم يسمح طرف متعاقد بالتزامن، يمكنه إصدار إعلان رفض بموجب المادة 15 أو إبطال آثار التسجيل الدولي في أراضيه بموجب المادة 19. وفي طرف متعاقد يتيح التزامن، تُنشأ حالة تزامن عقب سحب رفض إلا إذا كان السحب نتيجة لإلغاء العلامة التجارية السابقة أو أي حق آخر مشار إليه في المادة 13 أو إسقاطها أو عدم تجديدها أو إبطالها.

7.17 وفيما يخص القضية المعلّقة المشار إليها في البند "12" من الفقرة 4 من هذه الوثيقة، تجدر الإشارة إلى مشروع تقرير الدورة العاشرة للفريق العامل (الفقرات من 111 إلى 123 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/7 Prov.).

ملاحظات على المادة 18: إخطار منح الحماية

1.18 تتعلق المادة 18 بإخطار منح الحماية فيما يخص تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل ونشر المكتب الدولي له لاحقا. ويمكن تقديم ذلك الإخطار خلال سنة واحدة من استلام الإخطار بالتسجيل الدولي – إن اتضح خلال تلك الفترة عدم صدور أي رفض- أو عقب رفض؛ إذا اتُخذ قرار بسحب الرفض يمكن الإخطار بإعلان منح حماية عوضاً عن سحب الرفض. والإجراءات محددة في مشروع اللائحة التنفيذية استناداً إلى القاعدة 11(ثانياً) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة الحالي، التي أُدرجت عقب تعديل للائحة التنفيذية دخل حيز النفاذ في 1 يناير 2010.

ملاحظات على المادة 19: الإبطال

1.19 تتناول المادة 19 إمكانية إبطال الآثار المترتبة على تسجيل دولي في طرف متعاقد بعينه. وفي ضوء المناقشات التي جرت في الدورتين الثامنة والتاسعة للفريق العامل، تقدم المادة 19(1) خيارين. ففي إطار الخيار ألف، لا تنطبق أية قيود على الأسباب التي يمكن أن تستخدم أساساً لإعلان الإبطال، شرط أن تقضي الأطراف المتعاقدة بإمكانية إعلان الإبطال على أساس حق سابق، على النحو المشار إليه في المادة 13. وتتضمن أسباب الإبطال المحتملة بوجه خاص ما يلي: (1) الأسباب القائمة على حق سابق؛ (2) والأسباب القائمة على الطابع العام للتسمية قبل التسجيل الدولي؛ (3) والأسباب القائمة على العجز عن تلبية تعريف تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي؛ (4) والأسباب القائمة على الأخلاق والنظام العام؛ (5) والأسباب القائمة على المادة 10 أو المادة 10(ثانياً) من اتفاقية باريس؛ (6) والأسباب القائمة على عدم الاستخدام؛ (7) والأسباب القائمة على اكتساب مصطلح طابعاً عاماً. أما الخيار باء فيحدد أسباب الإبطال بالوضعين التاليين: (1) وجود حق سابق وفقاً لما ورد في المادة 13؛ (2) وعدم الامتثال للتعريف. وفي حالة انقضاء مدة الحماية في طرف المنشأ المتعاقد، تلزم المادة 8(2)(ب) طرف المنشأ المتعاقد بطلب إلغاء التسجيل الدولي. وفيما يخص القضية المعلّقة المشار إليها في البند "13" من الفقرة 4 من هذه الوثيقة، تجدر الإشارة إلى مشروع تقرير الدورة العاشرة للفريق العامل (الفقرات من 149 إلى 167 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/7 Prov.).

2.19 وتنص المادة 5(6) من بروتوكول مدريد والمادة 15(1) من وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي على أنه قبل النطق بإبطال يجب أن تكون قد أتيحت الفرصة لصاحب التسجيل الدولي كي يدافع عن حقوقه. ولا يتضمن اتفاق لشبونة الحالي أي نص من هذا النوع. ولكن لا يعني ذلك أن الدولة العضو في نظام لشبونة تُمنع من إبطال آثار التسجيل الدولي بموجب اتفاق لشبونة. بل إن جمعية اتحاد لشبونة أقرّت بإمكانية حدوث ذلك إبطال وأدخلت المادة 16 في اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة على أن تصبح نافذة اعتباراً من 1 أبريل 2002 وهي مادة تقتضي من الإدارة المختصة أن تخطر المكتب الدولي بأي إبطال كهذا عندما لا يصبح الإبطال قابلا للطعن في الدولة العضو المعنية، كي يُدون في السجل الدولي. وستؤكد المادة 19(1) من مشروع الوثيقة الجديدة أن آثار التسجيل الدولي في إطار نظام لشبونة في طرف متعاقد بعينه يمكن أن يبطلها ذلك الطرف

المتعاقد؛ وستدرج المادة 19(2) نصاً مشابهاً لما ورد في بروتوكول مدريد ووثيقة جنيف لاتفاق لاهاي، على النحو المشار إليه أعلاه. وعقب مناقشات الدورة التاسعة للفريق العامل، صيغت المادة 19(2) بصورة إيجابية. وناقش الفريق العامل، في دورته العاشرة، مسألة الجهة التي ينبغي أن تتاح لها فرصة للدفاع عن حقوقها إذ إن التسجيلات الدولية في إطار نظام لشبونة لا تشير إلى صاحب التسجيل الدولي – وإنما تشير فقط إلى صاحب (أصحاب) الحق في استخدام تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية موضوع التسجيل الدولي. وتلك المناقشة واردة في مشروع تقرير تلك الدورة (الفقرات 149 و151 و152 و155 و167 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/7 Prov.). ويتيح المشروع الحالي للمادة 19(2) تلك الفرصة للأشخاص الطبيعيين على النحو المحدد في المادة 1"17" والأشخاص المعنويين على النحو المحدد في المادة 5(2)، سواء دُونوا أم لم يُدونوا في السجل الدولي باعتبارهم صاحب (أصحاب) الحق في استخدام تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي.

3.19 وفيما يتعلق بالمادة 19(4)، تجدر الإشارة إلى الملاحظة 3.10.

ملاحظات على المادة 20: التغييرات والتدوينات الأخرى في السجل الدولي

1.20 أدرج نص محدد لمعالجة مسألة التغييرات في التسجيلات الدولية والتدوينات الأخرى في السجل الدولي في مشروع الوثيقة الجديدة.

ملاحظات على المادة 21: أعضاء اتحاد لشبونة

1.21 توضح هذه المادة أن الأطراف المتعاقدة في الوثيقة الجديدة ستكون أعضاء في الجمعية ذاتها الخاصة بالدول الأطراف في اتفاق لشبونة.

ملاحظات على المادة 22: جمعية الاتحاد الخاص

1.22 تقوم أحكام المادة 22، إلى حد كبير، على أحكام المادة 9 من وثيقة 1967. ومع ذلك وعند الضرورة كما في حالة حقوق تصويت المنظمات الحكومية الدولية، استُكملت هذه الأحكام بأحكام المادة 21 من وثيقة جنيف.

2.22 وفيما يتعلق بالمادة 22(2)(ب)، يشار إلى دليل اتفاقية باريس الذي أعده الدكتور جورج بودنهاوسن وتحديداً إلى الملاحظة "(ن)" على المادة 13(2)(ب) من اتفاقية باريس والملاحظة "(د)" على المادة 16(1)(ب) من اتفاقية باريس.

3.22 وفيما يتعلق بالمنظمات الحكومية الدولية، يتعين قراءة المادة 22(3)(أ) بالاقتران مع المادة 22(4)(ب)"2".

ملاحظات على المادة 23: المكتب الدولي

1.23 تقتبس أحكام هذه المادة، إلى حد كبير، أحكام المادة 10 من وثيقة 1967.

ملاحظات على المادة 24: الشؤون المالية

1.24 تستند أحكام هذه المادة إلى الأحكام الواردة في وثيقة جنيف. ويشار في هذا الصدد إلى الملاحظتين 1.7 و2.7.

ملاحظات على المادة 25: اللائحة التنفيذية

1.25 تشير هذه المادة صراحة إلى اللائحة التنفيذية وتحدد إجراء تعديل بعض أحكام اللائحة.

2.25 وصيغت الفقرة (2) بما يتماشى مع الأحكام المناظرة من معاهدة سنغافورة ومعاهدة التعاون بشأن البراءات اللتين تتطلبان النصاب ذاته وهو أغلبية الثلاثة أرباع.

3.25 وترسخ الفقرة (3) غلبة الأحكام الواردة في الوثيقة الجديدة على الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية بحيث تغلب أحكام الوثيقة الجديدة على أحكام اللائحة التنفيذية في حال حدوث تضارب بين مجموعتي الأحكام.

ملاحظات على المادة 26: المراجعة

1.26 يؤكد نص هذه المادة القاعدة المعتادة بأنه يجوز مراجعة معاهدة من خلال عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة، وقد صيغ على غرار الأحكام الواردة في معاهدة سنغافورة ووثيقة جنيف.

ملاحظات على المادة 27: تعديل بعض المواد في الجمعية

1.27 أحكام هذه المادة مستمدة إلى حد كبير من الأحكام الواردة في وثيقة جنيف.

ملاحظات على المادة 28: الانضمام إلى هذه الوثيقة

1.28 صيغت أحكام هذه المادة على غرار المادة 27 من وثيقة جنيف، وكُيفت بحيث تشير إلى معايير انضمام المنظمات الحكومية الدولية، التي يبدو أنها تراعي استنتاجات الفريق العامل بشأن الدراسة التي وردت في الوثيقة LI/WG/DEV/2/3 ونوقشت في الدورة الثانية للفريق العامل.

2.28 وبعد توضيح أن الانضمام إلى الوثيقة الجديدة لا يقتصر على الدول الأطراف في اتفاقية باريس، تضع الفقرة(1)"2" معايير انضمام الدول غير الأطراف في اتفاقية باريس.

3.28 وينبغي قراءة الجملة الأخيرة من الفقرة(3)(ب) بالاقتران مع المادة 31 وستتيح تلك الجملة لدولة عضو في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 وعضو أيضاً في منظمة حكومية دولية أن تطبق الوثيقة الجديدة عوضاً عن اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 قبل انضمام المنظمة الحكومية الدولية.

ملاحظات على المادة 29: تاريخ نفاذ التصديق والانضمام

1.29 صيغ نص هذه المادة بما يتماشى مع نص المادة 28 من وثيقة جنيف ليشير إلى أنه يجوز للدول والمنظمات الحكومية الدولية على حد سواء الانضمام إلى الصك الجديد.

2.29 وصيغت الجملة الأولى من الفقرة (4)، التي تتناول آثار الانضمام، على غرار المادة 14(2)(ب) و(ج) من وثيقة 1967. وأدرجت إمكانية تمديد المهل المشار إليها في المادة 15(1) والمادة 17 من مشروع الوثيقة الجديدة في الجزء الأخير من الفقرة (4) في ضوء الاقتراحات المقدمة رداً على استقصاء بشأن نظام لشبونة وفي ضوء مناقشات الدورة الثانية للفريق العامل.

3.29 وفيما يتعلق بالإشارة إلى المادة 7 (5)، الواردة بين قوسين مربعين، انظر الملاحظة 6.7.

ملاحظات على المادة 30: حظر التحفظات

1.30 نص هذه المادة، التي تستثني أي تحفظ على الوثيقة الجديدة، مُستنسخ من نص المادة 29 من وثيقة جنيف.

ملاحظات على المادة 31: تطبيق اتفاق لشبونة ووثيقة 1967

1.31 تتناول الفقرة (1) العلاقات بين الدول التي هي أطراف في الوثيقة الجديدة وأطراف أيضاً في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967. والمبدأ المنصوص عليه هو أن الوثيقة الجديدة هي وحدها التي تنطبق على العلاقات بين تلك الدول. ومن ثم وفيما يخص الأشخاص الذين استمدوا حقهم في إيداع طلب دولي من دولة ملزمة بالوثيقة الجديدة وباتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 والذين يرغبون في الحصول على حماية في دول أخرى أطراف في الوثيقة الجديدة وفي اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967، حسب الحال، لا تنطبق إلا أحكام الوثيقة الجديدة.

2.31 وتتناول الفقرة (2) العلاقات بين الدول التي هي أطراف في الوثيقة الجديدة وأطراف أيضاً في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967، من جهة، والدول التي هي أطراف في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 فقط دون أن تكون في الوقت ذاته أطرافاً في الوثيقة الجديدة، من جهة أخرى.

3.31 وتجدر الإشارة أيضاً إلى الملاحظة 3.28.

ملاحظات على المادة 32: النقض

1.32 هذه المادة مادة اعتيادية. ولتمكين من نظموا أنشطتهم وفق انضمام طرف متعاقد إلى الوثيقة الجديدة من تنفيذ التعديلات اللازمة في حال نقض الطرف المتعاقد الوثيقة الجديدة، تنص الفقرة (2) على مهلة مدتها سنة واحدة على الأقل كي يصبح النقض نافذاً. واضافة إلى ذلك، تضمن الفقرة (2) أن يتواصل، وقت نفاذ النقض، تطبيق الوثيقة الجديدة على أي طلب دولي معلّق وعلى أي تسجيل دولي نافذ فيما يخص الطرف المتعاقد الذي نقض الوثيقة الجديدة.

ملاحظات على المادة 33: لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها

1.33 تنص المادة 33 بوجه خاص على أن توقع الوثيقة الجديدة في نسخة أصلية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

ملاحظات على المادة 34: أمين الإيداع

1.34 تنص المادة 34 على أن المدير العام هو أمين إيداع الوثيقة الجديدة. ويرد في المادتين 76 و77 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وصف لطبيعة واجبات أمين إيداع معاهدة ما، كما ترد قائمة بتلك الواجبات. وتكمن تلك الواجبات بوجه خاص في الحفاظ على النص الأصلي للوثيقة الجديدة، ووضع نسخ مصدق عليها من النص الأصلي، وتلقي وثائق التصديق أو الانضمام المودعة.

[نهاية الوثيقة]